فيهملا فلا زكاة في العوامل وشرط حولان الحول والنصاب جميعا كما في فيه تبيع او جبت
عن الاربعين من البقر ما صدق عليه اسم مسن منها ونصد بعد الاربعين الستين بقدر
فيه النصب بقدر اعند الامام ولهذا بما ما قال الامام فيها حتى يملك ستين فاذا ملكها
حول تبيعين فيها واذا وصلت الى قدر عدد السبعين اخذنا تبيعا ومسنة ثم
كل ثلاثين تاخذ منها مسنتان وتبين علم ان من اول النصاب وهلم جرا تتغير الحكم الحكم
مع كل عشرة من تبيع الى مسنة ولا شك ان الزكاة من افضل الطاعات باب صدقة الغنم
هي شاة في الاربعين منها اذا كانت سائمة وحال الحول وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
الذي يملك مائتي شاة فانه يكون عليه ثلث شياه واوجبنا لمن يملك اربعمائة اربعا و
نكفر جاحدها وتجزئ المعز والجذع وهو كالضان باب صدقة الخيل يجب في الاناث منها
والذكور اذا كانت سائمة وانتهى الحد الى الحول ويفعل الا بر له ان شاء اعطى فيهما عن
الواحد دينارا وان شاء قوم التام اي جميع ما يملكه منها وتصدق من كل مائتي درهم بخمسة
سايرها اذا تمحض ذكورا قيل كان شي والمشهور عنهما ان الخيل سوا ذكرها وانثاها تفقد عن
فاما البغال والحمير فليس على احد زكاة فيها الا اذا كان لمملوك فيهما نقدا اقد الحمد
ليستجر بيته وليس عليه في الناقص في السن كالفصلان والحملان من صدقة عند الامام ومحمد
والذي اوجبنا فيه الزكاة منها هو الذي ضم اليه كوامل ومن لزمه مما ذكر شي ولم يوجد عنده لاخذ
كون الادون اذا دفع شيئا يكاد اذا تركبت قيمتها بلغت قيمة المنقوص ودفعهما وان كان الادون اعلا
لم يوجد عنده في ماله دفع عن الواجب اعلا مما عليه واخذ من الاخذ الزايد ولا ناخذ من دوابه
هابل ناخذ من المتوسط من الجنس ولا زكاة على ما لك العوامل من الحيوان و
الله تعالى عفا عما يستغنا دمن النظر في السخول من جنسه اكثر من ثلث والدين نصفه شي ع دون الصدقة هو على الجمهور السائمة
في التي تكتفي بالمرعى حال كونها بعيدة عن العلف من فعل مالكها فان ثبت انه علفها من الحول المدة
العليا وهي الاكثر من نصفه ثلاثة فوتصل في الحول الخ والمفصل لمهمل المدونة لو استاصلها بالكلية بعد ان لزم فيهما ما وجب
الله

الله من الزكوة سقطها عنه ولو دفع الزكوة لمن راس الحول قبل وجود راس الحول جائز باب زكوة النقد
من بين المال النقد فالفضة يجب على الذي يملك منها مائتي درهم لا تنقص شيئا وكمل حولها
حط عنها خمسة وما جسم بالضرب للتجارة يقوم وكذا يلزمه في المغشوش ان يحسب خالصه
كما يزكى عنه اذا اخرجت قيمته الناض منه نصابا وقد ثبت بالدلائل السمعية ان نصاب الذهب عشرون مثقالا
فاذا تم نصابه وحال عليه حول حط عنه عن كل نصاب نصف مثقال و بعد ذلك في كل اربعة مثاقيل
تخلصت من الغش قيراطان من الذهب فقد علم ان النقد المضروب والحلي والاواني سوا باب الاتي يوخذ
منهم زكاتها عروض التجارة اذا كانت بالنسبة الى التقويم تبلغ قيمتها نصابا اخذت زكاتها وتعمل فيما
بلغ ذلك الانفع من زكاتها بالنظر الى الفقرا اما يقوم والباعث على ذلك تقويما سألتهم ومن ا
راد ان يقوم قيمة ما ملك من الا منعة الى ما هو موجود حتى في ملكه من الذهب والفضة
وكانت بالغمز تبلغ قيمتها نصابا فلا نسان ذلك عند الامام رضي الله والزكاة باشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب زكاة الزرع
هي فيما اخرجت الارض من الزروعات والرسم فيه باخذ العشر وهو حق الفقرا سوا سقي سقاما من السما
المراد ما سقي بغرب ودالية العشر التام لا يجب الا فيما بلغ وسقا والوسق ستون صاعا عند الامامين
واوجبنا فيما يبقى اكثر مدة وهو الذي له ثمرة تبقى من سنة الى سنة كما في كتاب الختار باب ذكر من و
رسمهم الله تعالى لهذا المال الذي يترك من الزكاة فيصيب حق الهم يجب دفعه اليهم وقد
صدع الله سبحانه وتعالى بذكرهم فاغني عن دليل اخر بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الخ والمراد جنس ما ذكر وليس من شرط الاستحقاق السوال وقد سقط من يراد تاليف
فوادهم ليدخلوا في الاسلام لان ذلك الشي بطل بقوة الاسلام وغنا اهل الحق عنهم ويدفع الامام منها
الى العامل بقدر عمله فيها والقريب كالاب والجد وان علا والولد وولد الولد الفقير له
يدفع دفع اليهم والفقير هو الذي نعرف به ان يجد ما يكفي حوايجه والمسكين لا يجد شيئا و
الرقاب وهو المعتق بالكتابة والازمة واما الغارم فالمعرض به المديون وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة للحاجة لا كالحاج ينقطع لضعف بل من يستحق المواساة للحاجة او لعذر واذا

Copyright © King Saud University